

الكافي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 912- باب بيع

المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان نقص المبيع لمرض او تلف جزء او تعيب او وجد به عيبا او جني عليه فاخذ عرشه - [00:00:00](#)

اخبر بالحال على وجهه يقول المؤلف رحمه الله تعالى هذا في باب المرابحة بيع المرابحة يعني اذا باع السلعة بقيمتها على ان يربح فيها كذا يربح فيها عشرة مثلا يربح على ان يربح في كل عشرة ريال او نحو ذلك - [00:00:25](#)

يعني يكون البيع على اساس القيمة التي اشترى بها من يريد البيع يعني كأن المشتري الاخر يريد ان يعتمد على شراء البائع هذا لا يريد ان يشتري هكذا وانما يشتري - [00:00:57](#)

بناء على شراء هذا البائع ويزيده مقابل او عمله في هذا المبيع فيقول المؤلف رحمه الله تعالى فان نقص المبيع لمرض مثلا اشترى دابة اصابها مرض عند المشتري هذا فاراد ان يبيعها مرابحة - [00:01:19](#)

فاذا باعها وقال اشترت بمئة واريد فيها مكسب كذا لابد ان يخبر اذا حدث فيها مرض يقول اشتريتها بكذا مثلا بمئة فمرضت او اصابها كذا واريد الربح فيها خمسة بالمئة - [00:01:59](#)

ولولا هذا المرض ما كفاني فيها عشرون في المئة لكن لوجود المرض يكفي خمسة بالمئة لابد ان يخبر بالحقيقة ما يقول انا اشتريتها بمئة واريد منك ربح خمسة فقط يستقلها المشتري الاخر ويقول شريت - [00:02:30](#)

ما يدري عن ما حدث او تلف او جزء او تعيب او وجد به عيبا او جني عليه فاخذ ارشا كذلك اذا اشترى السلعة بمئة ثم هذه السلعة فيها شيء - [00:02:53](#)

فما يجوز لمن اراد بيعها من يقول اشتريتها بمئة ويكفيني منك مئة وخمسة ويسكت عن التلف لابد ان يخبر يقول اشتريتها بمئة وتأثرت بكذا واريد منك مكسب خمسة بالمئة او اقل او اكثر - [00:03:21](#)

ولا يقول يكفيني فيها خمسة وانا اشتريتها بمئة. ويجحد العيب او التلف يبين الحقيقة او تعيب او وجد به عيب مثله وجد بها اشتراها بمئة فوجد بها عيب عند صاحبها الاول - [00:03:47](#)

العيب فرجع اليه فقال له فيها عيب اردها يقول لا لا تردها بدل المئة خلها بتسعين نقص لك عشرة واقبلها. قبلها جاءه شخص يريد ان يشتريها منه بمكسب فما يجوز ان يقول اشتريتها بمئة على السعر الاول - [00:04:09](#)

ولا يجوز ان يقول اشتريتها بتسعين على السعر الاخير ويسكت لا يقول اشتريتها بمئة وحصل فيها كذا او تبين لي فيها كذا فرجعت الى البائع وقلت له كذا ونزل لي كذا فهي الان بتسعين - [00:04:34](#)

يوضح له الامر جليا ولا يقل اشتريتها بتسعين فقط حتى لو لم يذكر الا ما استقر عليه السعر يبين ما الذي اوصلها الى التسعين بدل المنة انه العيب الذي فيها حصل - [00:04:55](#)

او اخذ فيها عرش مثلا اشترى شيئا ما دابة او سيارة او غير ذلك وتعدى عليها متعدي فاصابها بعيب فاخذ من هذا المتعدي مقابل تعدي هذا اشتراها بمئة فتعدى عليها متعدي فطالبه فاخذ منه عشرين - [00:05:13](#)

واصبحت الان بثمانين ما يجوز له ان يقول هذه بمئة لانه الشراها في الاول بمئة ولا يجوز له ان يقول هذه بثمانين لان استقر السعر

على ثمانين وانما يخبر بالحقيقة. يقول هذه سيارة اشتريتها بمئة - [00:05:45](#)

وصدمت فاخذت ممن صدمها مبلغ عشرين. فهي الان علي بثمانين ان اردتها مرابحة في خمس وثمانين انا ابيعها عليك ولا يخفي الحقيقة. بل يبين الامر جليا والاطوار التي حصلت والتقلبات التي صارت حتى يكون المشتري على بينة من امره - [00:06:07](#)
او جني عليه فاخذ عرشه واخبر بالحال على وجهه يقول اشتريتها بكذا ونزل لي كذا او اخذت ارش كذا او ثمن العيب هذا بكذا. واستقر الثمن بكذا فان اردتها مرابحة - [00:06:41](#)

فانا اريد منك ربحا فيها عشرة مثلا او خمسة او اقل او اكثر. نعم وقال ابو الخطاب يحط العرش من الثمن ويخبر بما بقي فيقول تقوم علي بكذا ابو الخطاب من ائمة الحنابلة رحمه الله - [00:07:00](#)

يقول ما يحتاج ان يبين الامر كله وانما يقول اذا كان اشترها بمئة وحصل فيها عيب او اخذ ارش او نحو ذلك اخذ عشرين ما يقول اشتريتها بثمانين ولا يقول اشتريتها بمئة وانما يقول علي بثمانين فان اردتها - [00:07:22](#)
تدفع لي ربحا كذا خذها يقول ما يلزم ان يبين الاطوار والرواية الاولى يقول يكشف الامر على حقيقته ولا يخفي شيئا ابو الخطاب يقول ما دام لم يزد في القيمة - [00:07:47](#)

ولم يكذب يقول تقوم علي بكذا انا اشتريتها بمئة مثلا واخذت فيها ثمانين ارش العيب فاستقرت علي بثمانين. يقول هذه تقوم علي بثمانين يقول والاول اولى لما لان فيه ايضاح للحقيقة - [00:08:03](#)

تشفى الامر جلي لان المشتري اذا قلت له تقوم علي بثمانين ربما اغتر واخذها ولو قلت له اشتريتها بمئة ثم تبين فيها عيب فاخذت عن العيب عشرين فتقوم علي بثمانين قال لا يا اخي انا شي فيه عيب ما اريده - [00:08:25](#)
انا شي فيه مرض ما اريده انا سيارة مصدومة ما اريدها يا اخي انا اريد شيء نزيه وهكذا فالاولى ان يبين الحقيقة كما هي ولا يكذب ولا يمويه يقول تقوم علي بكذا - [00:08:49](#)

لانه اذا قال تقوم علي بكذا ما كذب لكنه ما ما كشف الحقيقة كما هي ما وظحها والمشتري له ظروف قد يكون يريد ان يهديها مثلا ولا يهمه زيادة عشرة او عشرين مثلا - [00:09:09](#)

فاذا كانت مصدومة السيارة ما يريد ان يهدي سيارة مصدومة ونحو ذلك وهكذا فالاولى ان يبين الحقيقة كما هي فان لم يشتري هذا اشترى غيره فان صدقا يعني البائع والمشتري - [00:09:29](#)

يجعلان هذا الحديث نصب اعينهم دائما وابدأ فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما فرق بين الامرين ويبين الامر كما هي ولا يكذب ولا يمويه - [00:09:47](#)

ولا يدلس عليه هم الاولون. والاول اولى لانه ابعد من اللبس والفرق بين العرش والكسب ان الارش عوض نقص ثمن وهو كتمن جزء بيع منه والكسب لم ينقص به المبيع - [00:10:14](#)

تقدم لنا في درس امس قلنا الكسب الذي يكسبه من وراءها ما يلزم ان يبين به قلنا مثلا اذا اشترى السيارة بعشرة واستعملها في طريق من الحرم الى منى الى عرفات الى كذا وكسب منها - [00:10:37](#)

فجاءه شخص قال اريد ان اشترى السيارة منك هذه مرابحة بكم اشتريتها قال اشتريتها بعشرة مثلا وكسب منها الفين ما هي الزم ان يقول كسبت منها الفين لانها ما نقصت هذه هي - [00:10:55](#)

بخلاف العرش العرش نقص يلزم ان يخبر به اشترى السيارة بعشرة وقسم منها الف ثم اراد ان يبيعه مرابحة ما نقصت. هي هي اشترى السيارة بعشرة وتبين فيها عيب او اصيبت بشيء ما فاخذ العرش الفين - [00:11:15](#)

العرش هذا مقابل نقص في العين واما الكسب فليس نقصا في العين ما ينقص العين السيارة اشغلت من الصباح الى الظهر ومن الظهر الى المغرب مثلا ما يظنها بخلاف ما لو صدمت واخذ مقابل الصدمة - [00:11:40](#)

هذا يضرها والشئ الذي لا يضر لا يلزم ان يخبر به والشئ الذي يضر العين لازم ان يبينه. يقول هناك فرق بين الكسب والعرش اخذ عرش الفين اخذ مكسب الفين - [00:12:01](#)

اجرة عمل مثلا الالفين يخبر باحدهما ولا يخبر بالآخر. ما يلزم ايهما الذي يخبر به العرش العرش لانه نقص في العين والكسب الذي هو اجرة ما يلزم ان يخبر به لانه معروف انه اشترى السيارة يبي - [00:12:23](#)

يترزق الله من وراه يبي يوقفها عند الباب الكسب ما يلزم ان يخبر به لانه لا ينقص العين والعرش يلزم ان يخبر به لانه ينقص العين نعم ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يزد ذلك في رأس المال. لانه ليس من الثمن ولا زاد به المبيت - [00:12:46](#)

ولو جنى العبد اشترى رقيقا بعشرة ثم ان الرقيق هذا تضارب هوية اخر وصارت المضاربة فطيعة الرقيق هذا ضرب خصمه ففقى عينه وقومت العين بخمسين الف ودفع له خمسين الف فدا عن ما حصل منه - [00:13:16](#)

وهو الشراه بعشرة هل يصح ان يقول تقوم علي بستين الف وهو مشتريه بعشرة لا لان هذه جناية من العبد ما استفاد منها العبد وما زادت عينه وما اكتسب صنعة - [00:13:49](#)

بخلاف ما لو اشتراه بعشرة وادخله في مدرسة يتعلم علما ما ودفع لهذه المدرسة اجرة تعليم خمسين فاصبح عليه بستين يبين يقول هذا تقوم علي بستين القيمة بسيطة عشرة لكن هذه الصنعة التي استفادها قومت علي بخمسين - [00:14:08](#)

ويبينها بخلاف الجناية فلا يجوز ان يحتسبها من القيمة. لانه ما زاد بها العبد شيئا وان نقص المبيع لتغير الاسعار فقال اصحابنا لا يلزمه الخبر به لانه صادق بدونه نعم - [00:14:33](#)

والاولى انه يلزمه لان المشتري لو علم ذلك لم يرظ به وجرى مجرى نقصه بعيب ولو النقاشة وان نقص المبيع لتغير الاسعار وقال اصحابنا لا يلزمه الخبر من المعلوم ان الاسعار - [00:14:57](#)

جيد وتنقص اشترى قبيل الحج مثلا بمئة هذه السلعة في وقت عز الاسواق اشترها بمئة كان يتوقع انه يبيعها في ايام الحج مثلا بمئة وخمسين لكن جلست عنده ما راحت - [00:15:28](#)

اتاه اخر بعد الحج هل اريد اشترى منك هذه السلعة مرابحة الان الاسعار انخفضت راحوا الحجاج اشترى منك هذه السلعة مرابحة يقول بعض الاصحاب يقول ما ما لا لوم عليه يقول هذي اشتريتها بمئة - [00:15:56](#)

كم تدفع لي ربح؟ قال ادفع لك خمسة. قال خذها ويتمنى ان تذهب ان تروح براس المال لان الموسم انتهى قال بعض الاصحاب ما يلزم ان يخبر انه الشريحة قبل الحج - [00:16:19](#)

والان الاسعار انخفضت يقول انا اشتريتها بمئة بكم تدفع لي ربح؟ قال ادفع لك خمسة. قال نصيبك يقول لا يلزمه الخبر به لانه صادق بدونه يعني هو صحيح مش شريها بمئة ما كذب - [00:16:34](#)

لكن فرق بين من يشتريها في ذي القعدة مثلا بمئة او يشتريها في عشرين ذي الحجة بمائة في ذي القعدة يتحرى موسم الحج والاسعار مثلا اشترها بعد ما سافر والحجاج تكون اقل - [00:16:54](#)

والمشتري لا يدري ما سأله متى متى اشتريتها والا لو سأله يجب ان يخبر لكن ما سأله. قال اريد ان اشترى منك هذه السلعة مرابحة اعطيك فيها خمسة ربح قل نصيبك - [00:17:15](#)

بعض الاصحاب يقولون ما يلزم ان يعطيه الحق يبين له انه مشريها قبل انخفاض الاسعار والاولى انه يلزمه يقول الاولى وبراءة الذمة انه يقول انتبه هذي انا اشتريتها في ذي القعدة - [00:17:31](#)

الان في اخر ذي الحجة انا اشتريتها في ذي القعدة وقت الموسم فيها ربح فان رضي بهذا فيها والا يكون على بينة من امره لان المشتري قد يظن انه اشترها قبل يومين او ثلاثة - [00:17:50](#)

بعد ما انخفضت الاسعار وان هذا السعر منخفض بينما هو الشراهة في وقت ارتفاع الاسعار ولولا انه يلزمه لان المشتري لو علم ذلك لم يرض به لو علم انه الشريعة في ذي القعدة - [00:18:12](#)

وقت ارتفاع الاسعار وتحسنها مثلا والان انخفضت ما رضي فالاولى ان يبين له الحقيقة فجرى مجرى نقصه بعيب. لانه لانه اشترها بوقت ارتفاع الاسعار. والان انخفضت الاسعار فهو بمثابة كانه حصل فيها - [00:18:31](#)

انخفاض السعر عيب نعم وان حط بعض رأس المال واخبر بالباقي لم يجز لانه كذب وتغيير وتغيير بالمشتري هذا ما اراد ان يخبره انه

شريها وقت غلاء الاسعار وانما خفض من السعر هو نفسه - [00:18:53](#)

قال هذه السلعة اريد ان اشتريها منك مرابحة. بكم اشتريتها اشتريت ابي ثمانين. هو في الواقع مشتريها بمئة في ذي القعدة لكن قال انز العشرين ويدفع لي خمسة مكسب وتكون الخسارة خمسة عشر بسيط - [00:19:21](#)

يقول لا يجوز هذا لم لانه كذب هل اشتريتها بثمانين وهو مشتريها بمئة حتى وان كان هذا الكذب عليه يعني نقصه لكن ما خبر بالحقيقة ما صدق فان صدق وبين - [00:19:40](#)

بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكنما محقت بركة بيعهما فالاولى للبايع ان يبين الحقيقة كما هي. لا يموأ على المشتري يظن المشتري انه اشتراها في هذا السعر مثلا فاذا هو مشتريها بخلاف ذلك - [00:20:01](#)

يصدق معه نعم فصل فان اشترطنا شيئا وتقاسما فقال احمد لا يبيع احدهما مرابحة الا ان يقول اشتريناه جماعة ثم تقاسمناه فصل فان اشترى اثنان شيئا وتقاسماه اشترى ثياب او طعام - [00:20:27](#)

او اواني او اي شيء ثم تقاسمه هو وصاحبه هذا لي وهذا لك وانت نصيبك مثلا بمئة وانا نصيبى بمئة او انت بثمانين ولا بمئة وعشرين وهكذا هو صاحبه تقاسموا ودفع احدهما الفرق للاخر. مثلا - [00:21:01](#)

جاءه شخص يريد ان يشتري منه مرابحة ما يجوز له ان يقول اشتريت هذا بثمانين يعني نصيبه او اشتريته بمائة وعشرين يعني نصيبه او اشتريته بمئة يعني نصيبه لا يجب ان يقول اشتريته انا وفلان بمئتين - [00:21:33](#)

وتقاسمنا واپاه وصار نصيبى بثمانين ونصيبه بمئة وعشرين او صار نصيبى بمائة ونصيبه بمئة او صار نصيبى بمائة وعشرين ونصيبه بثمانين لانه يختلف الحال لانها دخلت المقاسمة والمحاسبة مبنية على التسامح بين الطرفين - [00:21:59](#)

فما يجوز لك ان تأخذ مقابل تسامحك مع صاحبك الاول تأخذه من المشتري الثاني لا تبين له انكم تقاسمتم وصار نصيبك بمئة وعشرين او بثمانين او بتسعين او ايا كان - [00:22:30](#)

ولا تقول هذا اشتريته بكذا فقط وانما تبين المقاسمة لانك اذا قلت اشتريته بكذا وثق انك ما انت بمغلوب وانت تعرف الاسعار فيطمئن الى قولك اشتريته بكذا بينما انك قاسمت ابن عمك وتسامحت معه - [00:22:52](#)

وجعلت نصيب ابن عمك بثمانين وانت تحملت مئة وعشرين ثم يأتيك اخر وتبيعه عليه بمرابحة فوق المئة والعشرين هذا يكون غش ما صدقت مع صاحبك الاول الثاني وقد تسامحت مع صاحبك الاول. يقول لازم ان يبين يقول شريناه بكذا - [00:23:19](#)

وتقاسمناه فصار نصيبى بكذا فان اردته مرابحة فانا اريد ربح عشرة او عشرين او اقل او اكثر نعم وان اشترى شيئين بثمانين واحد ثم اراد بيع احدهما او اشترى شجرة مثمرة فاخذ ثمرتها - [00:23:44](#)

او شاة فاخذ صوفها او لبنها الذي كان فيها ثم اراد بيع الاصل مرابحة اخبر بالحال على وجهه كذلك المسألة الاولى اثنان اشترى شيئا واحدا وتقاسماه هذه واحد اشترى شيئين - [00:24:08](#)

اشترى مثلا وسايغ ثم انه ثمن اشتراها بمئة يقال الشاة بسبعين السيف بثلاثين ثم يأتيه اخر يريد ان يشتري السيف مرابحة منه ويقول تحصل علي بثلاثين. نقول لا ما يجوز - [00:24:33](#)

ان هذا تقدير منك مو بحقيقة قل له اشترت الشاة والسيف بمئة وقدرت الشاة بسبعين وقدرت السيف بثلاثين فلا بأس ولا تقول هذه الشاة طلعت علي بسبعين اريد ان ابيعها عليك بثمانين مثلا. ما صدقت - [00:25:00](#)

فاذا اشترى شيئين بثمانين واحد ثم قسم القيمة بينهما وجب عليه ان يخبر بالحال وان اشترى شيئين بثمانين واحد بمئة مثلا بخلاف من او اشترى شيئين كل واحد بثمانين لا بأس - [00:25:25](#)

ثم اراد بيع احدهما او اشترى شجرة مثمرة اشترى شجرة نخلة عليها ثمر ثم اخذ الثمرة وبقت الشجرة ليس فيها ثمر. يأتيه شخص يقول هذه اشتريتها بكذا من نفس السعر الذي اخبره الشراة به لا. لانه اخذ ثمرة - [00:25:47](#)

اشترى شيئين بثمانين واحد ثم جز الصوف ليستفيد منه ثم يقول اشتريتها بكذا وبترك ولا يبين انه اخذ الصوف لا. هذا لا يجوز. بل يجب ان يخبر بالحال او شاة فاخذ صوفها او لبنها الذي كان فيها اشترى فيها شاة فيها لبن كثير - [00:26:11](#)

ثم حلبها ثم اراد ان يبيعهها مرابحة يقول اعلم اني اخذت منها لبن او نحو ذلك ثم اراد بيع الاصل مرابحة اخبر بالحال على وجهه ولا يجوز بيعه بحصته من الثمن - [00:26:36](#)

نعم هو لا يجوز اقرأه؟ ولا يجوز بيعه بحصته من الثمن لان قسمة الثمن طريقه الظن واحتمال الخطأ فيه كثير ومبنى المرابحة على الامانة فلم يجز هذا فيه يعني ما يجوز ان يبيعه على حسب تقديره هو الثمن - [00:26:56](#)

ان تقديره الثمن محل ظن قد يجوز يساوي اقل؟ يساوي اكثر والخطأ يحصل فيه قدره بسبعين بينما ما تساوي الا ستين قدرها بسبعين وربما انها تساوي ثمانين هذا كله ظن - [00:27:18](#)

والمرابحة مبنى المرابحة على الامانة والثقة انا اعرف ان فلان جيد في البيع والشراء انا احب ان يشتري هو وانا ازيد خمسة في كل ما يشتري واخذه اطمئن احب الي من كوني انا ادخل السوق - [00:27:40](#)

وابشري فاعلم انا لا اعرف الاسعار ولا اعرف الاسواق مثلا لكن هذا الرجل جيد. ويعرف الاسواق ويعرف الاسعار ويماكس فانا احب ان اخذ منه مرابحة ادفع له ربح معين مقابل تعبه ولا اغلب - [00:27:58](#)

المرابحة يقول مبنية على الامانة ابناءها على الامانة اني انا واثق بهذا الرجل واثق بانه صادق وواثق بانه لا يغلب فانا اطمئن الى ما يشتري. وقد يجوز اني مثلا بناء على ثقتي فيه اقول اذهب السلعة ذيك من هذا الرجل - [00:28:20](#)

وتعال لمي انا اشتريها منك مرابحة بكذا ادفع لك زيادة خمسة انا باستفيد مثلا اكثر من الخمسة اللي ادفع له ربح اذا اشتري هو من لو اشتريت انا فالمرابحة مبنية على الامانة - [00:28:45](#)

الائتمان والثقة بالرجل فليحذر الرجل ان يكون مؤتمنا ثم يخون فلا يخن وانا ائتمنته ووثقت فيه نعم فان كان المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالاجزاء والموزون من جنس جاز بيع بعضه بحصته من الثمن - [00:29:06](#)

لانه ينقسم على اجزائه وجزءه معلوم يقينا هذه مشابهة للتي قبلها الا انها تختلف هذه يجوز البيع ببيعه بحصته فان كان المبيع مما ينقسم عليه الثمن ينقسم الثمن عليه بالاجزاء - [00:29:35](#)

والموزون مثلا والمعدود مثله من جنس جاز بيع بعضه بحصته من مثلا جئت الى زيد وقد اشتري صبرة من الطعام كل صاع بريال يمكنه مئة ساعة او اكثر وانا بخمسة اصع فقط - [00:29:59](#)

وقلت له اريد اشتري منك مرابحة بكم اشتريت اريد ان ابيع عليك بريال وربح هذا اصح ولا يلزم ان يقول اني اشتريت كثير او اشتريت كل هذه الصغرى اقول له بكم تبيع علي الصاع من هذا القمح - [00:30:32](#)

قال اشتريته بريال وابع عليك بريال وربح هذا لا غرر فيه ولا جهالة لان الثمن ينقسم عليه الاجزاء اشتريته منه ثوبا مثلا اشراه مائة ثوب على عشرة فجئت له ومعه ثوب واحد منها - [00:30:52](#)

وقلت له ابشري منك هذا الثوب مرابحة ما يلزم ان يقول انا مشتري مئة او مئتين ثوب يقول هذا الثوب اشتريته بعشرة ما اريد منك ريالين على العشرة مرابحة لا بأس - [00:31:16](#)

لانه ما يختلف اشترى عشرة او عشرين او مئة او مئتين ما ما يختلف السعر لانه الشرع بالصاع او اشترى بالكيلو او اشترى بالعدد او اشترى بالزرع كل واحد ما يختلف ما دام انها متساوية - [00:31:34](#)

مثلا اشترى اواني كثيرة مثلا وكل اناء مثلا بعشرة وقلت له بكم اشتريت هذا اناء قال اشتريته بعشرة وقلت له ادفع لك ربح ريالين عفوك العشرة ولم يخبرني انه اشترى مئة من هذه الاواني او مئتين او اقل او اكثر ما يلزم - [00:31:57](#)

لانه اخبرني بسعر الوحدة وهذا هو المقصود وان اسلم في ثوبين بصفة واحدة ثمنا واحدا فاخذهما على الصفة والقياس جواز بيع احدهما بحصته من الثمن لان الثمن منقسم عليهما نصفين - [00:32:24](#)

وما زاد على الصفة في احدهما لم يقابله شيء من الثمن فجرى مجرى النماء الحادث بعد الشراء وان اشترى من اسلم في ثوبين بصفة واحدة ثمنا واحدا معروف السلم تقدم لنا - [00:32:48](#)

هو تعجيل القيمة وتأخير المبيع تعجيل القيمة وتأخير المبيع واحد يريد ان يسافر يستورد بضاعة مثلا ما عنده دراهم جاء الي يقول

انا اريد ان استجلب بضاعة لكن ما عندي دراهم - [00:33:14](#)

اريد ان ابيع عليك مثلا كذا وكذا بالصفة لا بالعين معلوم العين ما يجوز بيع عين ليست عنده وانما يريد ان يبيع بالصفة يصف المبيع
صفة ينضبط فيها ولا يعينه - [00:33:40](#)

يقول ابي عليك سيارة مثلا ماركة كذا موديل كذا لونها كذا قوتها كذا بالوصف وهي غير معينة يمكنها في المانيا او في غيرها الان
لكنه معروفة السيارات مثلا او مثلا - [00:34:04](#)

ابي عليك كذا كرتون صابون كرتون قماش معروف ما يختلف فباعه بالصفة السلام اشترى ثوبين بالصفة. طولين من اطوال الثياب
مثلا اشتراها سلما بمئتي ريال المشتري دفع المائتين جاءت الى الان - [00:34:29](#)

جاءت الثياب وسلمها للمشتري الذي اشترى بمئتين هل يجوز لهذا المشتري بمئتين يقول الثوب هذا اشتريته بمئة سلما يجوز لان
القيمة منقسمة على النوعين على حد سواء ولا يلزم ان يقول انا اشتريت ثوبين - [00:35:02](#)
بمئتين فخرج لي كل ثوب بمئة يقول هذا الثوب انا اشتريته سلما تعرف انه بسعر رخيص دافعا القيمة قبل خمسة اشهر والان توسل
بالثوب اشتريته بمئة مثلا سلما من المعلوم ان المشتري سلما - [00:35:30](#)

يكون فيه رخص يقول اعطيك فيه مكسب عشرة بالمئة يقول لا ما يكفي انا شاربه من زمان ودافع عن القيمة عشرين ثلاثين اربعين
يتفقون على خمسين مثلا مكسب ما هي الزمن؟ يقول اعلم بانني اشتريت ثوبين وكل ثوب خرج لي بمئة؟ لا. يقول هذا الثوب
اشتريته بمئة سلما - [00:35:52](#)

السلام السلم يعني اشتراه بمئة السلام ودفع المئة بعد ستة اشهر اراد ان يبيعه يقول اشتريته بكم بمئة واريد فيه مئة وخمسين يني
مش شاربه سلم فيكون صادق ولا يلزم ان يبين يقول ان الشريط ثوبين هذا احدهما والثوب الاخر عندي او نحو ذلك - [00:36:18](#)
وان اسلم في ثوبين بصفة واحدة يعني ان يكون الثياب شكله واحد ثمن واحد. فقسم عليهن الثمن. اشتراه بمئتين مثلا فقسم الثمن
على الثوبين فاخذهما على الصفة فالقياس جواز بيع احدهما بحصته من الثمن لان الثمن من قسم - [00:36:50](#)
عليهما نصفين. لان الثوبين مستويان وما زاد على الصفة في احدهما لم يقابله شيء من الثمن. يعني لو وجد ان في احدهما زيادة مثلا
احدهما وجد فيه زيادة ولا باعه ما يلزم - [00:37:16](#)

انما المهم انه باع هذا الثوب الذي اشتراه بموجب الصفة السابقة ما نقصت صفته وانما الثوب الاخر قد يكون فيه زيادة فلا يؤثر. لان
الزيادة التي في الثوب الاخر قال ليس لها مقابل - [00:37:42](#)

من الثمن لان الثمن مئتان لان الثمن مئتان لهذا مئة ولهذا مئة. سواء كان في احدهما زيادة او لم يكن فلا يؤثر. نعم فصل لم يقابله
شيء من الثمن فجرى مجرى النماء الحادث بعد الشراء. يعني لو كان الثوب الذي ابقاه لنفسه - [00:38:03](#)

فلا يؤثر هذا ولا يكون في غضاضة على الاخر. لان هذا الزيادة ليس لها مقابل من الثمن فهي بمثابة النماء والله اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:38:30](#)